

المناظرة الشروط الازمة للترشح	الوثائق التي يتعين تقديمها	عدد الخطط المعروضة للتلازمه	آخر أجل لتقدیم الترشحات
<p><b>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.</b></p> <p>يمكن أن يترشح للمناظرة ب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة رأة والأسرة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري ويكون ملف الترشح من الأساتذة الأول فوقيات التالية:</p> <p>طلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة، سخة من قرار إنتداب المترشح، سخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، سخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، على الأقل في رتبة أستاذ ثانية في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة، تهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي جتماعي وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة، سخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي ، سخة من بطاقة آخر عدد إداري الممنوح لغير المباشرين للتنشيط ، سخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة يداوغوجية البحثة والوسائل التربوية الموازية المؤشر عليها من قبل وزيرة المرأة والأسرة طفولة وكبار السن ، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال السنتين الأخيرتين، يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك</p>	<p>الشروط الازمة للترشح</p> <p>الوثائق التي يتعين تقديمها</p> <p>الأساتذة الأول فوقيات التالية:</p> <p>طلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة، سخة من قرار إنتداب المترشح، سخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، سخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، على الأقل في رتبة أستاذ ثانية في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة، تهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي جتماعي وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة، سخة من بطاقة آخر عدد إداري الممنوح لغير المباشرين للتنشيط ، سخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة يداوغوجية البحثة والوسائل التربوية الموازية المؤشر عليها من قبل وزيرة المرأة والأسرة طفولة وكبار السن ، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال السنتين الأخيرتين، يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك</p>	<p>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.</p>	<p>المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة.</p>